

بنك مصر

قرار الجمعية العامة لبنك مصر

الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣

الخاصة باعتماد القوائم المالية لبنك مصر

عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

وكذا تعديل المادتين رقمي (٣ و ٦) من النظام الأساسى للبنك لتصبحا كالآتى :

المادة (٣) :

غرض البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية

وعلى وجه الخصوص الأعمال الآتية :

(أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل من الداخل

والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية مختلفة الآجال

مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها .

(ب) إصدار الأسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وقبولها والقيام

بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والأدوات المالية وفقاً لأحكام القوانين

واللوائح السارية فى هذا الشأن .

(ج) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(د) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع فى مصر

أو فى الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، وكذلك

خصم وتداول الكمبيالات والشيكات والسندات لأمر من أى نوع مما يدفع فى

مصر أو فى الخارج .

(هـ) شراء وبيع الأوراق المالية بسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير

ومباشرة نشاط أمناء الحفظ بجميع أشكاله والقيام بكافة الأعمال المتعلقة

بالأوراق المالية .

(و) استثمار الأموال فى رؤوس أموال الشركات والمساهمة فى إنشاء شركات

الاستثمار والأموال .

(ز) مباشرة أعمال المشتقات المالية بغرض تأمين البنك وعملائه من مخاطر تقلبات أسعار الصرف والفائدة والطاقة وفقاً للأوضاع والقواعد التى يقررها

البنك المركزى .

(ح) أعمال الخزائن .

(ط) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

(ى) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(ك) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

(ل) مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، ونشاط التأجير التموئى ، والتمويل

العقارى ، والتوريق والتصكيك ونظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزى .

(م) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك وعلى وجه العموم

مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمار لحساب البنك

أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير فضلاً عن ذلك كل ما يجرى العرف

المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك ويجوز أن يكون للبنك مصلحة

أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع البنوك أو الشركات أو الهيئات

أو الجهات التى تتناول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق

أغراضه فى مصر أو فى خارجها أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به

أو يدمجها فيه .

(ن) مباشرة الأعمال المصرفية الإسلامية .

وتكون مباشرة البنك لأغراضه الواردة فى هذه المادة طبقاً لأحكام القوانين

واللوائح ذات العلاقة بنوع الغرض الذى يباشره البنك .

المادة (٦) :

حدد رأسمال البنك المرخص به ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليار جنيه مصرى) ، وحدد رأسمال البنك المصدر بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليار جنيه مصرى) مدفوع بالكامل موزعاً على ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليارات) سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية خمسة جنيهات مصرية .
تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/١٢

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٦٨ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٩/١٧ - ٧١٩